مجـلـة الحـــق
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الحادي عشر، يونيو 2023

جرائم التعدي على الدِّين "دراسة تحليليَّة نقديَّة مقارنة"(مصري- فرنسي)

د. براء ياسر عبد العزيز أبو عنزة*
محامي لدى نقابة المحامين بدولة فلسطين
***البريد الإلكتروني (للباحث المرجعي):** Bqraa91296@icloud.com

Crimes of Transgression against Religion "A Critical and Comparative Analytical Study" (Egyptian-French)

Dr. Baraa Yasser Abdel Aziz Abu Anza*
Lawyer at the Bar Association of the State of Palestine

تاريخ الاستلام: 05-05-2023 تاريخ القبول: 19-06-2023 تاريخ النشر: 27-06-2023

الملخص

إن جرائم التعدي على الدين تعدُّ اعتداءً على قدسية الاعتقاد الديني والإساءة للدين، ومهاجمة العقيدة بالباطل، ولا يختلف الأمر إذا قام بالفعل من ينتمون للطائفة الدينية ذاتها، أو من لا يعتنقونها، ويعدُّ ضربًا من ضروب الازدراء والتحقير للأديان السماوية مهاجمة السنة والإساءة للصحابة وإلصاق الاتهامات الجزافية للصحابة.

حيث إن القانون يعرف جريمة التعدي على الدين بأنها احتقار الدين أو أحد رموزه أو مبادئه الثابتة أو نقده أو السخرية منه، لأن مثل هذه السلوكيات تثير الفتن ومن هنا فإن الهجوم بأي شكل على كل ما يتعلق بالدين بعد ازدراء ولا يسمح به والقانون يعاقب عليه؛ ولذلك فالتعدي على الدِّين: يعني العمل على تحقير المعتقدات والرموز الدينية الخاصة بما يقلل احتراما بالمجتمع.

في حين أنَّ السلم المجتمعي هو الركيزة الأساس في استقرار الدولة، والمعكر الأول لصفو هذا السلم هو انتقاد أديان الآخرين والمعتقد الديني لهم، وهو ما يجب أن يقابل بكل حزم وشدة في الدول التي تسعى إلى الاستقرار والسلم بين مواطنيها.

الكلمات المفتاحية: التدين- الحريات- العقيدة- التعدي- السخرية- الهوى، القدح، الذم.

Abstract

The offenses of assaulting and insulting religion، or the offenses of assaulting، converting، or embracing the Companions are considered.

Since the law defines the crime of infringing on religion، law، religion، its principles، principles، principles، principles، principles or preservatives، because such behaviors provoke sedition and hence، in any form، this law is read. and religious symbols.

While the desire for society is the main pillar of stability and peace، peace، peace، peace، and the first belief of the purity of this peace and religious belief، which must be met with firmness and intensity in countries that seek stability and peace among the Qur'an.

Keywords: religiosity – freedoms – creed – transgression – sarcasm – passion، slander، slander.

المقدمة:

إن جرائم التعدي على الدين تعدُّ اعتداءً على قدسية الاعتقاد الديني والإساءة للدين، ومهاجمة العقيدة بالباطل، ولا يختلف الأمر إذا قام بالفعل من ينتمون للطائفة الدينية ذاتها، أو من لا يعتنقونها، ويعدُّ ضربًا من ضروب الازدراء والتحقير للأديان السماوية مهاجمة السنة والإساءة للصحابة وإلصاق الاتهامات الجزافية للصحابة.

حيث إن القانون يعرف جريمة التعدي على الدين بأنها احتقار الدين أو أحد رموزه أو مبادئه الثابتة أو نقده أو السخرية منه، لأن مثل هذه السلوكيات تثير الفتن ومن هنا فإن الهجوم بأي شكل على كل ما يتعلق بالدين بعد ازدراء ولا يسمح به والقانون يعاقب عليه؛ ولذلك فالتعدي على الدِّين: يعني العمل على تحقير المعتقدات والرموز الدينية الخاصة بما يقلل احتراما بالمجتمع.

في حين أنَّ السلم المجتمعي هو الركيزة الأساس في استقرار الدولة، والمعكر الأول لصفو هذا السلم هو انتقاد أديان الآخرين والمعتقد الديني لهم، وهو ما يجب أن يقابل بكل حزم وشدة في الدول التي تسعى إلى الاستقرار والسلم بين مواطنيها.

أهمية البحث:

1- حرية الاعتقاد هي أولى الحريات لأنها تحدد جميع الحريات، وتزداد أهمية حرية الإعتقاد في الأوقات التي تحاول فيها الأنظمة السياسية أو جماعات الضغط والمصالح وإجبار الأفراد على إعتناق دين معين أو مذهب معين أو اتباع أساليب عصرية تقارب في التأثير أساليب التفتيش في الضمائر التى كانت متبعة في العصور الوسطى.

2- يعدُّ حق الإنسان في حرية العقيدة والعبادة من الحقوق الهامة التي لا يستطيع الإنسان الحياة بدونها، فلكل إنسان الحق في اعتناق دين معين أو الاعتقاد في صحة مذهب معين، واتباع تعاليمه دون تدخل من أي سلطة أو شخص للحد من حريته في هذا الاعتقاد أو تلك العقيدة، بل من حق الإنسان أيضًا أن يمارس تلك الحقوق في صور عبادات أو شعائر أو طقوس معينة.

3- ازدراء الأديان من أخطر الجرائم التى تمارسها وسائل الإعلام وهذا ما رأيناه في الأونة الأخيرة حيث يمثلُ هذا التعدي في ظل التشريع الجنائي الإسلامي تعدياً على حرمة الدين، والذي يعد أول الضروريات الخمس التي أوجب الشارع حمايته.

4- موضوع حرية العقيدة يتجاوز نطاقه فقهاء القانون ليصبح موضوعًا سياسيًا يهم الجماهير العادية، لأنه يؤثر في نفوسهم وفي حياتهم اليومية تأثيراً مباشراً، ولكن قد يؤدى الحديث في هذا الموضوع من أوخم العواقب إذا تجاوز نطاق الحديث المباح، والثابت أن حرية الإنسان في العقيدة هي أعز ما يملك وقوام حياته ووجوده وكلما كانت هذه الحرية مكفول لها ضمانات وجودها كلما ازدهر المجتمع وتقدم في مدارج الرقي.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث وذلك ضمن الإشكاليات الرئيسية التالية:

1- أبرز الواقع الحالي في المجتمع وجود العديد من الإشكاليات بسبب حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية، ومدى توافقها أو تعارضها مع الواقع الحالي في المجتمع، فقد أظهرت الأحداث الراهنة الحاجة إلى دراسة حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية دراسة موضوعية لا تعرف الهوى، ولا التمييز بين فئة وأخرى والحرص على إقرار مبدأ المساواة بين الناس، ودون إهدار لحقوق الآخرين بسبب اختلاف عقيدتهم، وتلك الدراسة تؤمن عن حق، بضرورة حماية ربوع المجتمع والحفاظ على كيانه.

2- غياب التحديد القانوني الدقيق لبعض الجرائم المتعلقة بالأديان، وتداخلها مع بعض الظواهر الإجرامية المشابهة.

3- وفي محاولة متواضعة منا لإقامة موازنة بين النصوص الدستورية والقانونية من جهة، وبين نصوص الاتفاقيات والمعاهدات الدولية من جهة أخرى، ورؤية الشريعة الإسلامية من جهة ثالثة، فقد قمنا بسرد لحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية من خلال تلك النصوص، ولا تعتبر النصوص التشريعية دستورية أم قانونية كافية وحدها في تقديم الحماية المنشودة لتلك الحرية، ومن ثم يلزم وجود قواعد واتفاقيات دولية بالإضافة إلى وجود ضمانات قضائية كافية تكفل الممارسة الحقيقية للدين، وتنظم ما تقرره النصوص التشريعية والدولية والشريعة الإسلامية من حقوق الإنسان.

منهج البحث:

1- تعتمد الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، الأمر الذي يتطلب الإستقراء العلمي للأحكام القانونية والفقهية المتعلقة بتجريم الإساءة للأديان ورموزها والكتب المقدسة وذلك للوصول إلى الحفاظ على أمن المجتمع وسلامته ولملاحقة أعداء السلام العالمي الذين يثيرون الفتنة الدينية بين شعوب العالم، ودراسة مقارنة في القانون الفرنسي لمعرفة وضع الأديان في تشريعهم.

2- بالإضافة إلى المنهج التأصيلي حيث يقوم الباحث بتأصيل موضوع البحث وفقاً للقواعد العامة، والتعرض للأصول التاريخية لحماية الأديان، وكذا المواضع التي بها قصور تشريعي وتحتاج إلى تأصيل حتى يمكن وضع تشريع لمواجهة هذا القصور في بعض الأمور المتعلقة بحماية الأديان والتي لم تشملها التشريعات الموجودة.

وحرصتُ في هذا البحث على أن أنتهج سبيلًا منطقيًا يسير جنبًا إلى جنب مع تسلسل الفكرة حرصًا على بلوغ الغاية من الدراسة، مستعيناً بأفكار وفلسفة وسياسة القانون الجنائي، مع حسم العديد من المسائل الخلافية، والتعمق في دراسة الفقه والقضاء المقارن.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية الأديان وحرية العقيدة.

المطلب الأول: المقصود بكلمة دين.

المطلب الثاني: الأديان محل الحماية القانونية.

المبحث الثاني: الجرائم المتعلقة بالأديان.

المطلب الأول: جرائم العدوان على حرمة الدين في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: جرائم العدوان على حرمة الدين في التشريع الجنائي الإسلامي.

المبحثُ الأول: ماهية الأديان

يتناولُ هذا المبحث ماهية كلمة دين في المفهوم اللغوي والشرعي ولدى فقهاء القانون، ويتناول الأديان محل الحماية القانونية في القانون الوضعي، وماهية كلمة حرية العقيدة، وعلى ذلك يمكن تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على نحو ما هو تالٍ:

المطلب الأول: المقصود بكلمة دين لغة

المطلب الثاني: الأديان محل الحماية القانونية.

المطلب الأول

المقصود بكلمة دين

قد يكون السبب في عدم تحديد إذا كان الفعل مجرم أم لا هو اختلاف مفهوم الدين، لذا حاولنا هنا تحديد المقصود بالدين في اللغة والاصطلاح وعند فقهاء القانون وتحديد الأراء الأكثر ترجيحًا، وتحديد الأديان محل الحماية القانونية، وذلك ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول

التعريف اللغوي

بالرغم من أن العلماء يرون أن الدين مفهوم أو مصطلح معقد ومتعدد الأشكال، ومن ثم يصعب حصره في تعريف منطقي جامد أو ضيق، كما يصعب أن نستخلص معناه الدقيق في معاجم اللغة، لذا لا أميل إلى إغضاء الطرف عن جهود اللغويين في تعريف الدين [1]، و لفظ الدين في اللغة العربية من أكبر الألفاظ ثراءً بالمعاني والمدلولات، ومعانيها الكثيرة جعلتها غير واضحة المعني، أو محددة المدلول، فالبحث عن معنى هذا اللفظ، يرى لها مدلولات كثيرة، هذا بالإضافة إلى أن هذه المعاني على كثرتها لا تجمع بينهما جامعة، ولا تؤلف بينها وحدة، بل نجد بينها الكثير من المعاني المتناقصة.

ويقصد به أيضًا: الجزاء والحكم والسلطان والطاعة والانقياد والذل، ويُراد به أيضاً ما يدان به الإنسان يُقال: دان بكذا أي اتخذه ديناً وتعبد به، فكلمة الدين اسم لجميع ما يتدين به الإنسان وجمعها أديان [2]، والدين بالمعنى الأخير (ما يتدين به الإنسان) هي محل الدراسة.

ونلاحظ أن كل معنى من هذه المعاني يعبر عن جانب من جوانب الدين، وهذه المعاني في مجموعها تصور الدين في كليته، فالدين شعور وإقرار بالقوة المطلقة القاهرة، وما ينبغي لها من عبودية وتسليم يتمثل في الطاعة والخضوع والعبادة، أو أن هذه المعاني اللغوية تشير إلى علاقة بين طرفين يعظم أحدهما الآخر ويخضع له، فإذا وصف بها الآخر، كانت إلزاماً وسيطرة، وحكماً وأمراً، وإذا نظرنا إلى العلاقة بين الاثنين كانت هي الدستور المنظم لتلك العلاقة والمظهر لها [3]، وقد حكم في النهاية أن مادة كلمة دين لغوياً تدور كلها على معنى لزوم الانقياد [4].

الفرع الثاني

تعريف الدين عند فقهاء القانون

عرفه البعض [5] بأنه: "نظام اجتماعي يقوم على وجود موجود أو أكثر أو قوي فوق الطبيعة، ويبين العلاقات بين بني الإنسان وتلك الموجودات، وتحت أي ثقافة معينة تتشكل هذه الفكرة لتصبح نمطاً أو أنماطاً اجتماعية أو تنظيماً اجتماعياً، ومثل هذه الأنماط أو النظم تصبح معروفة باسم الدين ".

وهذا التعريف يحدد جوهر الدين بعناصر ثلاثة أساسية: وجود معبود أو أكثر أو قوي فوق الطبيعة، ومذاهب وآراء تقوم على رسم العلاقات بين العالم المادي والعالم العلوي والواجبات والالتزامات المتبادلة بين كلا العالمين، ومجموعة من أنماط السلوك تهدف إلى جعل الأفراد يسيرون في انسجام مع قوي ما فوق الطبيعة، ويخضعون للثواب والعقاب على ما عملوا سواء في الدنيا أو في الآخرة.

---

[1] د. محمد عبد الله الشرقاوي، بحوث في مقارنة الأديان، دار الفكر العربي، 2002، ص 9.

[3] المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1998، باب دين.

[2] د. محمد عبد الله الشرقاوي، مرجع سابق، ص10.

[3] د. محمود بن الشريف، الأديان في القرآن، بدون دار نشر، الطبعة الرابعة، 1980، ص 24.

[1] د. إبراهيم مدكور وآخرون، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب, 1975, ص270.

وعرَّفه الأستاذ السنهوري بقوله [6]: " الدين وحي ينزل من عند الله تعالي على نبي من أنبيائه لإرشاد الناس في معاشهم ومعادهم، فيشمل واجب الإنسان نحو الله، وواجبه نحو نفسه، وواجبه نحو الناس وعرفه البعض [7] بأنه: " مجموعة القواعد التي ينزلها الله – سبحانه وتعالى – على نبي من عنده ليبلغها الي الناس ويأمرهم بإتباعها وإلا تعرضوا لغضب الله وعقابه ".

المطلب الثاني

الأديان محل الحماية القانونية

الأديان محل الحماية القانونية هي الأديان السماوية فقط أي الرسالات المنزلة من عند الله عز وجل على رسله، ولعل أهم الديانات السماوية الإلهية على الإطلاق، الإسلام والمسيحية واليهودية حيث يقول الله عز وجل في محكم التنزيل : " **اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ** "[8].

وهذه الأديان هي محل الحماية والصيانة وذلك استناداً إلى الأسباب الآتية:

1- استنادًا للمادة الرابعة من القانون الأساسي الفلسطيني والمعدل لسنة 2003: " الإسلام هو الدين الرسمي في فلسطين ولسائر الديانات السماوية احترامها وقدسيتها".

2- استناداً للمادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية 2014م المعدل: " الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع ".

والجدير بالذكر أن ما تضمنه الدستور من النص على أن الإسلام دين الدولة لا يحمل تعارضًا مع ما تضمنه المادة 64 من دستور جمهورية مصر العربية 2014 المعدل، فالعديد من دساتير العالم تضمن النص على دين الدولة، من ذلك دستور دولة الإمارات العربية المتحدة الصادر سنة 1971م، والذي جاء فيه أن الإسلام هو الدين الرسمي للاتحاد، في حين أن البعض الآخر من الدول تضمنت دساتيرها على أن الدولة لا دين لها مثل نص المادة الثانية من دستور الجمهورية الخامسة الفرنسي الصادر سنة 1958م والذي جاء فيه أن فرنسا جمهورية غير قابلة للانقسام وهي علمانية وديمقراطية واشتراكية، ولا شك أن النص على أن الإسلام هو دين الدولة إنما تتبلور مظاهره في أمور عدة نذكر منها تعطيل وزارات ومصالح الدولة في المناسبات والأعياد الإسلامية.

وذهب البعض [9] إلى القول بأن الاعتراف في مصر بالأديان التوحيدية فقط: الإسلام والمسيحية واليهودية، فيه تدخل في حرية المعتقد والمساس بجانب من الحقوق العامة لبعض المواطنين لأسباب تتعلق بقناعتهم الدينية، وإن كنت أخالف هذا الرأي تمامًا لأن الدستور نص على أن الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي على التشريع والإسلام نص على احترام الشرائع السماوية الأخرى "النصرانية واليهودية " عدا الديانات الوضعية لأن هذه الديانات تنطوي على الشرك بالله سبحانه وتعالى.

3- استنادًا للمادة 18 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003": حرية العقيدة والعبادة حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة شريطة عدم الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

---

[2] د. عبد الرازق السنهوري، أصول الفقه، 1936م، ص 65، مشار اليه في جريمة التعدي على حرمة الأديان وازدراؤها في التشريعات الجنائية الوضعية والتشريع الجنائي الإسلامي، عادل عبد العال خراشي، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ص10.

[3] د. محمد حسام لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الرابعة،1999م، دار النهضة العربية، ص 169.

[1] سورة آل عمران، الآيات 1:4.

[1] د. محمد عبد الحفيظ عبد الله عليوة، دور الدين في النظام الدستوري المصري في ضوء الاتجاهات العامة للأنظمة المعاصرة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص 378.

4 – استناداً للمادة 64 من الدستور المصري لعام 2014م والتي تنص على أن: " حرية الإعتقاد مصونة وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية، وذلك على النحو الذي ينظم القانون ".

5 – لقد أرسل الله رسله بالدين (عقيدة وشريعة وأخلاقاً) وعندما ينفلت الناس منه، وينصرفون عنه، وتضمحل صورته في نفوسهم وعقولهم وقلوبهم، كان يبعث الله لهم من يجدد لهم أمر الدين ويذكرهم بعقائده وأخلاقه، ويجدد لهم الشريعة بحسب أحوالهم وأوضاعهم، فالدين واحد في عقائده وأخلاقه متجدد في شرائعه إلى أن أرسل الله محمداً صلى الله عليه وسلم بالدين الكامل عقيدة وشريعة وأخلاقًا، وبما أن الله تعالى قد أكمل للناس الدين ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم، فهم لا يحتاجون إلى دين جديد أو رسل آخرين، أي أن الله تعالى قد ختم الرسالات بمحمد صلى الله عليه وسلم، وأرسله للناس كافة [10]، قال تعالى **(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)[11]**.

4 – اعتراف الإسلام بالأديان السابقة له ما يؤكده في القرآن الكريم في قوله تعالى: " **شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ"[12]**.

ويتضح مما سبق: بأن الاعتداء على غير الأديان المعترف بها لا يعد من الجنح المتعلقة بالأديان، فالقانون لا يحمي إلا ما رخصت به الدولة وماعدا ذلك فلا شأن له به فلا تعترف له الدولة بأي قداسة، وكيف يعرف المتهم بأنه يتعدى على دين إذا كان هذا جديدًا لا يصبح وجوده معروفا عند الناس؟

ومن ثم فاعتراف الدولة بالدين لطائفه معينة يشكل ركيزة أساسية لشمول تلك الديانة بالحماية الجنائية ومن ثم صلاحيتها لأن تكون محلاً لجريمة من الجرائم المتعلقة بالأديان، وهذا الاعتراف يترتب عليه السماح لأصحاب هذه الطوائف أو الديانات بأداء شعائرهم وطقوسهم والاعتراف برجال دينهم ورعايتهم وكذلك الاعتراف بكتبهم المقدسة [13].

فالأديان السماوية التي يعتنقها أكثر من ثلثي مواطني العالم ويزيد معتنقي الإسلام منهم على ربع سكان الكرة الأرضية حسب تقرير المنظمة العالمية، فإنها تؤدي بالتأكيد إلى ضرورة العمل على حماية هذه الأديان من كل تعدى أو سخرية أو استهزاء يمس من مكانتها ويصيب مشاعر معتنقيها وضمائرهم ويحرضهم على الحقد والكراهية.

أما في فرنسا:

نصت المادة الأولى من الدستور الفرنسي على أن فرنسا جمهورية علمانية، وبالتالي عُني الدستور الفرنسي باحترام جميع الأديان، حيث يقول آدم سميث [14] " من مصلحة المجتمع ككل ومصلحة الحكومة على وجه الخصوص على المدى الطويل السماح للناس باختيار دينهم بحرية لأن ذلك يساعد على منع الفتن الدينية وتقليل التعصب، سيكون الجميع مضطر إلى تعديل تعاليمهم الصارمة والأكثر إثارة للجدل طالما أن هناك أديان وطوائف دينية مختلفة وذلك ليبدو أكثر جاذبية للمزيد من الناس وبالتالي كسب معتنقين جدد في وقت بسيط، والمنافسة الحرة بين الطوائف الدينية للمعتنقين هى التى تضمن الهدوء والاستقرار على المدى الطويل".

---

[2] د. محمد عبد الله الشرقاوي، مرجع سابق، ص22.

([11]) سورة المائدة آية 3.

[3] سورة الشورى أية 11.

[1] د. عمار تركي الحسيني، مرجع سابق، ص 133.

[2]– Smith,Adam(1776),wealth of Nations,Penn state Electronic classics edition, republished 2005, P.643-649.

المبحثُ الثاني

الجرائم المتعلقة بالأديان

لا شك أن الجرائم المتعلقة بالأديان تعتبر خطيرة كونها تتعلق بحرية العقيدة عند الإنسان، والتي تمثل ركيزة أساسية في نطاق الحفاظ على الصفو والنسيج المجتمعي، وبناءً عليه سنتناول الجرائم المتعلقة بالأديان وذلك ضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بالأديان في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: جرائم العدوان على حرمة الدين في التشريع الجنائي الإسلامي.

المطلب الأول

الجرائم المتعلقة بالأديان في القانون الوضعي

نتناول في هذا المطلب الجرائم المتعلقة بالأديان في القانون الوضعي، وذلك ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: جرائم العدوان على حرمة الدين.

الفرع الثاني: جرائم السخرية بالدين.

الفرع الأول

جرائم العدوان على حرمة الدين

أولًا: جريمة تعطيل إقامة الشعائر:

نصت المادة 1/160 من قانون العقوبات المصري على أن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين " كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال دينى خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد ".

ولذا سأوضح في هذا المطلب صورة الركن المادي والركن المعنوي، ثم نتناول طبيعة الجريمة ثم نوضح العقوبة القانونية المقررة وذلك على النحو التالي:

1- **الركن المادي:**

وبالنظر إلى المشرع المصري قد حدد صورة الركن المادى لهذه الجريمة في صورتين:

<u>الأولى:</u> كل من شوش.....،<u>والثانية</u>: تعطيل إقامة الشعائر الدينية والإحتفالات.

وسأحدد معنى كل من تشويش وتعطيل، والفرق بين إقامة الشعائر والإحتفالات الدينية وذلك على النحو التالي:

أ- **<u>التشويش</u>:** في اللغة العربية مأخوذة من فعل شوش، وقد شوش عليه الأمر اختلط والتبس، وشوشه خلطه وأساء ترتيبه [15]. ولم يضع المشرع المصري تعريفاً للتشويش، بل ترك الأمر لقاضي الموضوع، بل إن التشريعات الجنائية عموماً لم تُعرف التشوش، وحسناً فعل المشرع من إطلاق لفظ التشويش دونما تحديد، حيث تعد عملية حصر صور التشويش في نص قانوني أمر صعب، ففعل التشويش متغير مع التطور الذي يلحق بالبشرية في جميع مناحي الحياة، فمع التطور التكنولوجي والتقنية الحديثة ظهرت أجهزة إليكترونية كثيرة قد يؤدى استعمالها بمكان تقام فيه شعائر أو احتفالات دينية إلى التشويش، فكان من الصعب رصد مثل ذلك.

<u>فالتشويش</u>: هو سلوك مادي ذو مضمون نفسي بإحداث ضجيج أو أصوات مرتفعة سواء بصورة منتظمة أو غير منتظمة سواء صادرة عن أشخاص أو تردد بواسطة أجهزة تسجيل أو مكبرات صوت تؤدى على زوال الهدوء المعهود الواجب توافره عند إقامة

---

[1] مختار الصحاح، المرجع السابق، ص198باب الشين(شوش)، المعجم الوجيز، المرجع السابق، ص354 فعل شوشه.

الشعائر الدينية وممارستها والإستمتاع بها حتى يتحقق صفاء النفس الخاشعة ويبدد تركيزها في العبادة، مثل إدارة الراديو بصوت مرتفع أو القيام بالطبل أو الزمر [16]. فيمكن أن يحصل التشويش بالغناء أو الصراخ أو الضجيج كما يمكن حصوله بالعنف والتهديد، ولكن الشرط الوحيد الذي يجب أن يستوفيه ذلك الفعل هو المساس بالكرامة الدينية للمتعبدين أثناء ممارستهم لشعائرهم الدينية [17].

ويتصور صدور التشويش من فرد واحد أو بواسطة جماعة، فيمكن أن يصدر الضجيج عن شخص واحد بواسطة مكبر صوت أو عن طريق رفع صوته بألفاظ ويمكن أن يكون عن طريق جمع من الأفراد يصدرون أصوات تؤدى إلى حدوث ضجيج، كما يتصور أن تكون الأصوات المرتفعة بواسطة الفم كالغناء ومن الممكن أن تكون بواسطة آلات كالآلات الموسيقية والدفوف [18].

ومن ثم ننتهي إلى القول بأن التشويش سلوك مادي ذا مضمون نفسى هو طرق النفوس المتعبدة بأصوات أو ضجيج يعرقل انصرافها إلى العبادة [19]، فيشترط لإقامة الصلاة في الإسلام وصحتها أن يتحقق الخشوع مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالى: **"قد أفلَحَ المُؤمنون، الذينَ هُم في صَلاتهم خَاشِعُون"**[20]، حيث يكره في الشريعة الإسلامية كراهة رفع الصوت في المسجد بغير ذكر الله، فإن المساجد بنيت للعبادة فلا ينبغي أن يجعلها الناس مكاناً لأحاديثهم الدنيوية ولغطهم ونومهم، فيعد ارتفاع الأصوات في المساجد من أسباب البلاء وحلول النقمة، حتى أنه يُكره رفع الصوت فيه بذكر الله وتلاوة القرآن إذا كان يؤدى إلى التشويش على المصلين وطلاب العلم، بل إن بعض الفقهاء أفتى بحرمة رفع الصوت في المسجد مطلقاً لورود الأحاديث المحذرة من ذلك، فعن سعيد الخدري رضى الله عنه قال: اعتكف النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ولما سمعهم يجهرون بالقراءة قال " ألا إن كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضًا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة".

ولا يشترط في التشويش تعطيله إقامة الشعائر والاحتفالات الدينية، بل يكفي لاعتباره تعدياً مساسه بالكرامة الدينية للمتعبدين في أثناء إقامة شعائرهم أو حفلاتهم الدينية [21].

ولكنَّ المشرع المصرى أراد أن يتفادى مثل هذا الخلاف وذلك بنصه على العقاب على كل من شوش أو عطل إقامة الشعائر الدينية أو الإحتفالات في المادة 1/160 فالمشرع المصري يعاقب على التشويش لذاته ولو لم يترتب عليه التعطيل، ولا يشترط المشرع المصري أن يقع التشويش في مكان معد لإقامة الشعائر الدينية كمسجد أو كنيسة بل يعاقب عليه ولو وقع في غير هذا المكان كالشوارع والميادين والطرق مما يمتد أثره إلى مكان العبادة.

ب- التعطيل:

في اللغة العربية بمعنى التفريغ [22]، ويقال عطل الشريعة بمعنى أهملها ولم يعمل بها [23]، ويشترط استخدام العنف أو التهديد بدفع القائمين على أداء الشعائر الدينية إلى التوقف عن أداء شعائرهم خشية وقوع أذى يقع بهم مما يؤدى إلى توقف أداء ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب تلك الديانات وهو ما نص عليه المشرع في المادة 1/160 بقوله".....أو عطلها بالعنف أو التهديد".

---

[2] د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سابق، ص636

[1] د. عمار تركي الحسيني، مرجع سابق، ص95

[2] د. محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص57

[3] د. رمسيس بهنام، بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص293

[4] سورة المؤمنون، آية 2,1

[5] د. رياض شمس، مرجع سابق, ص456.

[1]- مختار الصحاح, مرجع سابق, باب العين – عطل, ص 243.

[2]- المعجم الوجيز, مرجع سابق, فعل عطل, ص 424

أما الحالة الأولى: سلوك مادي بحت يأتي به شخص ليمنع أصحاب دين أو ملة من ممارسة شعائرهم وذلك باستخدام العنف أو التهديد، وهو ضغط موجه لإرادة شخص لتوجيهها إلى سلوك معين وهو عدم إقامة شعائر دين أو ملة [24]، ويمكن تصور ذلك باستخدام أشكالاً عديدة، فمن المتصور أن يكون التعطيل عن طريق قذف المصلين أو القائمين بالعبادة بالحجارة أو بالانهيال عليهم بالضرب بالعصي، ويتصور أن يكون بتوجيه ضغط المياه إليهم، أو بقطع التيار الكهربائي أثناء ممارسة الشعائر الدينية [25].

في حين أن الحالة الثانية: التعطيل بالقول دون عنف أو تهديد فيسمى سلوك مادي ذو مضمون نفسي فهذا يشكل وسيلة ضغط على أصحاب الملة لعدم ممارسة شعائرهم، كالتهديد بإنذار المصلين بإطلاق النار عليهم إن لم يتفرقوا [26].

2- الركن المعنوي (القصد الجنائي):

الركن المعنوي يعتبر الركن الثالث بعد الركن المادي وركن العلانية في الجرائم المتعلقة بالأديان، وبفقدان هذا الركن ينعدم وجود الجريمة أو تنعدم مسئولية الفاعل عن وقوعها انعدامًا كليًا أو جزئيًا، فالركن المعنوي هو الوجه الباطني النفسي لهذا السلوك والنص هو الذي يرسم هذا الوجه، وأيًا كان هذا الوجه فإنه بصفة عامة لا يتعدى انتساب السلوك الإجرامي إلى نفسية صاحبه [27].

تعتبر جريمة التعدي على شعائر أحد الأديان من الجرائم العمدية[28] والتي يتطلب فيها المشرع قصداً جنائياً عاماً بعنصريه العلم والإرادة، ففي جريمة التعدي على شعائر أحد الأديان يجب أن تنصرف إرادة الفاعل إلى أي مسلك من المسالك المشار إليها في المادة 1/160 وهما التشويش أو التعطيل، مع علمه بصفة المكان أي بكونه مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزاً أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس وعلمه بطبيعة الشعيرة المؤداة، كما يجب أن يكون الجاني قد أقدم على التشويش أو التعطيل بقصد ارتكاب الجريمة أي تتجه ارادته إلى ارتكاب الجريمة.

ولكن يمكن أن تكون الجريمة غير عمدية وذلك إذا قصد الجاني حدوث التشويش عن عمد وهو لا يعلم أن فعله من شأنه التشويش على إقامة الشعائر والاحتفالات، أما في حالة التعطيل بالعنف أو التهديد فلا يتصور أن تكون الجريمة غير عمدية، فالعنف والتهديد دائماً ما يكون عمديًا صادراً عن إرادة القائم به مع العلم بكل العناصر والظروف وإرادة للنتيجة المترتبة على ذلك [29].

وبالتالي إذا جاء جمهور من المحتفلين بزواج أحد الأشخاص وأحدثوا في مكان إبرام الزواج ضجيجاً بالطبول على مقربة من دار العبادة التي تقام فيها الشعائر الدينية دون علم منهم بوجود هذه الدار وبما فيها من شعائر فلا تتحقق الجريمة، أما إذا نبه

---

[3]- د. خالد مصطفي فهمى, مرجع سابق, ص152

[4]- د. محمد السعيد عبد الفتاح, مرجع سابق, ص 62.

[5]- د. رمسيس بهنام, قانون العقوبات, القسم الخاص, مرجع السابق, ص636

[6]- د. رمسيس بهنام, النظرية العامة للقانون الجنائي, مرجع سابق, ص871,870

[1]- الجرائم العمدية: هي الجرائم التي يتطلب المشرع القصد الجنائي لتكوين ركنها المعنوي, أى يستلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة غير المشروعة, أما الجرائم غير العمدية هي الجرائم التي يستلزم فيها القانون أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي دون النتائج غير المشروعة التي وقعت, فإذا سكت الشارع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم كان معنى ذلك أنه يتطلب القصد الجنائى فيها, أما إذا قدر الاكتفاء بالخطأ غير العمدى لزم أن يفصح عن ذلك, للمزيد انظر د. محمود نجيب حسنى, النظرية العامة للقصد الجنائى, دار النهضة العربية, الطبعة الثالثة, 1988, ص12,11,10, د. عبد الرؤوف مهدى, شرح القواعد العامة لقانون العقوبات, بدون دار نشر, 2007, ص517.

[2]- د. محمد السعيد عبد الفتاح, مرجع سابق, ص67,66

على أولئك الأشخاص بالكف عن إحداث الضجيج لوجود دار قريبة للعبادة تجري به الشعائر واستمروا في الضجيج رغم هذا التنبيه توافرت الجريمة في حقهم [30].

ولقاضي الموضوع استخلاص توافر العلم من ظروف الدعوى وملابستها على النحو الذي يراه مؤدياً إلى ذلك، مادام اتضح من حكمه توافر هذا القصد توافراً فعلياً، ويلتزم القاضي بتوضيح توافر العلم لدى المتهم في حيثيات الحكم، ويجب على القاضي أيضا الرد على هذا الدفع في الدعوى في حيثيات الحكم بأسباب صحيحة متوافرة لدحضه داخل أوراق الدعوى [31].

ثانيًا: جريمة التعدي على أماكن إقامة الشعائر (جريمة الاعتداء على أماكن العبادة)

طبقًا للفقرة الثانية من المادة 160 يجب أن يكون التخريب والكسر والإتلاف والتدنيس ينصب على أماكن إقامة الشعائر الدينية أو الرموز الدينية أو أي شيء آخر له حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس، ولذا يجب التفرقة بين أماكن إقامة الشعائر الدينية أو الرموز الدينية أو أي شيء آخر له حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.

<u>التفرقة بين أماكن إقامة الشعائر الدينية والرموز الدينية والأشياء التي لها حرمة:</u>

- **أماكن العبادة:** هي الأماكن التى يخصصها أصحاب طائفة أو ملة أو دين معين لأداء شعائر ذلك الدين فيها، ومن ثم فهي تتصف بالخصوصية حيث أنها تخص ديانة معينة، فتلك الأماكن قصر على أداء فرائض الدين وطقوسه وتعاليمه ومن ثم لا يجوز ولا يصح ممارسة أي أعمال أخرى خلاف العبادة فيها، فتشمل المساجد والمعابد والكنائس والهياكل المخصصة بصفة منتظمة لإقامة شعائر الأديان لدى الملل المختلفة، كما تشمل المباني الدينية الأخرى المرخص أو المسموح بها من السلطة العامة [32].
- **الرموز:** هي كل علامة أو شيء أو ذا قيمة يمثل مجازاً فكرة أو رأي أو اعتقاد أو انتماء قومي أو ديني أو اجتماعي أو سياسي أو تجاري فهي عبارة عن علامات خيالية [33].

ولكن يجب الاحتراس من التعالي في هذا الأمر وعلى ذلك لا يعد محل للحماية الجنائية ما جعل في المحلات المعدة للعبادة لمجرد الزينة كزجاج مزخرف أو تمثال أو صورة ليس لها قيمة إلا من الوجهة الفنية، أما إذا كان التمثال لقديس يعظمه فريق من الناس أو كانت الصورة يحضر أمامها المتعبدون للصلاة فيجب أن تكون محل للحماية الجنائية [34].

والرموز الدينية فقد تكون أشخاصاً أو أماكن مثل أضرحة بعض أولياء الله الصالحين وضريح الإمام الحسين بن علي رضى الله عنه، والصليب والهلال من رموز الدين، فالرموز تشمل كل ما كان منها موضوع احترام وتقديس عند أبناء ملة أو فريق من الناس كالصلبان أو الأواني المقدسة أو تمثال لقديس [35].

1-: الركن المادي:

<u>للركن المادي ثلاث صور :</u>

أ- **التخريب:** هو سلوك مادي بحت يقصد به إلحاق ضرر مادي مباشر مدمر بمكان العبادة من شأنه أن يجعل الشيء غير صالح لإقامة الصلاة فيه، والتخريب يجعل الشيء غير صالح للاستخدام إلا بالتغيير أو التبديل، ويعني به الدمار مثل إزالة مكان الصلاة أو مقاعد المصلين أو المنافذ أو تحطيم الأبواب أو خلع النوافذ الخاصة بدور العبادة [36].

---

[3]- د. رمسيس بهنام, بعض الجرائم المنصوص عليها في المدونة العقابية, مرجع سابق, ص 294.

[4]- د. خالد مصطفي فهمى, مرجع سابق, ص 127

[1]- د. محمد السعيد عبد الفتاح, مرجع سابق, ص69

[2]- أ. أحمد أمين بك, القسم الخاص لقانون العقوبات, بدون دار نشر, 1949, ص118

[3]- Garcon, op cit, article 362 p 9

[1]- د. محمد السعيد عبد الفتاح, مرجع سابق, ص70

ويقول الله تعالى" **وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ** "[37].

ب- <u>الكسر</u>: وهو تحطيم مادي يمكن إصلاحه، فلا يصل إلى عملية التحطيم، ويأتي على الزجاج والأخشاب، ويمكن أداء الصلاة في حالة التكسير بعد إجراء بعض الإصلاحات، أما التخريب فيجعل المكان غير صالح للاستعمال إلا بعد إجراء إصلاحات شاملة [38].

ج- <u>الإتلاف</u>: تدمير وتكسير جزء يقل جسامة عن التخريب وأعلى جسامة من الكسر، حيث يترتب عليه ضرر بالمكان، ويجعل من محل العبادة غير صالح للإستعمال سواء بصفة كلية أو جزئية بجعله أقل كفاءة في الاستعمال الطبيعي له [39]، مثل تشويه حوائط الدار بما عليها من صور زيتية أو نقوش [40].

ج- <u>التدنيس</u>: هو زوال الطهارة والنظافة وحلول الأوساخ والقاذورات مكانها، ويتصور ذلك بوضع القاذورات والدنس والدماء وغيرها على محل العبادة سواء كان على سجاد الصلاة أو في محراب للعبادة، بما يؤدى إلى انبعاث الروائح الكريهة وتعريض المكان لعدم الصلاحية للإستخدام إلا بعد تطهيره وإزالة الملوثات من المكان وجعله صالح للاستخدام [41]، والتدنيس قد يكون عملاً معنوياً وذلك بإتيان أفعال خادشة بطبيعتها لقداسة المكان كالزنا في مثل تلك الأماكن.

وقد اعتبرت المحاكم المصرية من قبيل التدنيس قيام أحد الشيعة بالصلاة داخل أحد المساجد " بأن قام بالصلاة على المسبحة والتكبير على صدره " وفي 24 غبريل 2012 أصدرت محكمة كفر الزيات الجزئية بحبسه ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة مائة جنيه وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة، وفي 26 يوليو 2012 قضت محكمة مستأنف كفر الزيات ببطلان الحكم المستأنف والقضاء بحبس المتهم سنة مع الشغل والمصاريف [42].

وأيضاً اعتبرت محكمة الطفل ببنى سويف من قبيل التدنيس قيام طفلين بتمزيق المصحف، وحكمت المحكمة عليهم في 4 فبراير 2013 بتسليم الطفلين إلى والديهما، وهو ما يعنى اقتناع المحكمة بارتكاب الطفلين الواقعة لكنها أخذت بأقل العقوبات " تدبير ".

ويرى البعض أن تحقق الإتلاف والتدنيس مسألة نسبية تختلف بإختلاف الظروف والأعراف الموجودة في البيئة الإجتماعية التى تحصل فيها مثل تلك الأفعال وبالتالي فإن تقديرها مسألة موضوعية يقدرها القاضي على هدى المعايير الاجتماعية السائدة [43].

ولقد عبَر المشرع المصري عن جريمة الاعتداء على أماكن العبادة بقوله كل من خرب أو كسر أو أتلف، ولعل المشرع قد أراد بذلك أن يؤكد على أن العقاب يتناول جميع صور الإتلاف، وقد أراد المشرع أن ينال العقاب على كل أفعال الإتلاف الجسيم منها وغير الجسيم، فليس من اللازم أن يكون البناء أو الشيء الديني قد خرب بأكمله أو أصابه ضرر مباشر بل يكفي أن يكون قد لحقه عيب أو عطب، ولم يعين القانون الوسيلة التى يحصل بها التخريب فكل الوسائل في نظره سواء [44].

---

[2]- د. رمسيس بهنام, قانون العقوبات, القسم الخاص, مرجع سابق, ص 636

[3]- سورة البقرة, الآية 114

[4]- د. خالد مصطفي فهمى, مرجع سابق, ص 131

[5]- د. رمسيس بهنام, قانون العقوبات, القسم الخاص, المرجع السابق, ص 636

[6]- د. رمسيس بهنام, الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية, مرجع سابق, ص 408

[1]- د. خالد مصطفي فهمى, مرجع سابق, ص 131

[2]- الدعوى رقم 13044 لسنة 2011, والمقيدة برقم 1095 لسنة 2012 جنح مستأنف كفر الزيات.

[3]- د. عمار تركى الحسيني, مرجع سابق, ص 98.

[4]- اللواء/ سامى على جمال الدين سعد, مرجع سابق, ص 337

ثانياً: الركن المعنوى:

القصد الجنائي المطلوب هو القصد الجنائي العام المبنى عن علم وإرادة كاملين، فجريمة إتلاف المباني المعدة لإقامة الشعائر الدينية أو رموز أو أشياء أخرى هي جريمة عمدية تتطلب العلم والإرادة، فيجب أن يعلم الجاني بأن فعله ينطوى على تخريب أو إتلاف أو كسر أو تدنيس ومن شأنها إتلاف وتحقير تلك المباني، ويجب أن يعلم أن تلك الأماكن لإقامة الشعائر الدينية أو رموز دينية أو أشياء أخرى لها حرمة دينية، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب إحدى الصور السابقة وإلى النتيجة الإجرامية.

ويعتبر القصد الجنائي متوافراً إذا أساء المتهم إلى شيء من الأشياء المقدسة ليحمل الناس على الاعتقاد بمعجزة يزعمها [45].

ولقد استقرت أحكام محكمة النقض– منذ زمن– على أن القصد الجنائي في عموم جرائم التخريب والإتلاف عمدية يتحقق بمجرد تعمد الإتلاف، فليس لجريمة الإتلاف قصد جنائي خاص بل هي تتحقق بمجرد تعمد الإتلاف [46].

ثالثًا: جريمة انتهاك حرمة القبور:

1– : الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة من انتهاك حرمة المقابر أو تدنيسها، وهو فعل مادي من شأنه الإخلال بواجب الإحترام نحو الموتى وهذا الفعل يجب أن يكون عملاً مادياً فلا يدخل السب والقذف في حكم المادة 3/160 إلا بالكتابة أو لصق الكتابة على القبر [47]، فانتهاك حرمة القبور وتدنيسها سلوك مادي بحت موجه لأمور مادية، وإن كانت لها دلالة معنوية حيث يأتى الفاعل بالأفعال المكروهة مثل إلقاء القاذورات داخل المقابر أو القيام بالأفعال الفاضحة داخل الجبانات أو الإساءة للموتى [48].

أما بالنسبة إلى انتهاك وتدنيس الجثة فيشمل كل فعل من شأنه المساس بها قبل الدفن أو بعده على أن يكون ذلك المساس غير مشروع [49] ولا ينطبق عليها حكم هذه الفقرة، فسرقة الجثة مثلاً يعد انتهاكاً لحرمتها ولا يمكن اعتبارها جريمة سرقة لأن جثة الإنسان ليست مملوكة لأحد وإنما يشكل الفعل جريمة انتهاك حرمة القبور أو جريمة إخفاء جثة قتيل (م 239 عقوبات) على حسب الأحوال.

فمن يقوم بفتح إحدى الجبانات والنبش فيها والاستيلاء على أكفان الموتى وما قد يُوضع عليهم أو معهم من أشياء يعد سرقة لإنها لا تعد مالاً متروكاً لأنها موضوعه لغرض خاص ولم يكن في نية واضعها التخلي عنها لمن يريدها لنفسه [50] أو الاستيلاء على الأعضاء البشرية فهو يُسأل جنائيًا عن جريمة سرقة أعضاء بشرية وكذا انتهاك حرمة القبور.

إستخراج الجثة قد يكون في أحوال كثيرة لازماً أو مشروعاً، وقد أجاز الشارع هذا الإستخراج وعنى بتنظيمه وتقرير الإجراءات الواجب اتباعها، فلا جريمة في هذه الحالة لأن الفعل مباح بمقتضى أمر القانون، فاستخراج الجثة لا يباح إلا بشرطين [51]:

أ–: ان تكون الإجراءات الشكلية قد روعيت، ولذا حكم في فرنسا بعقاب أهل المتوفي الذين يعمدون إلى إخراج جثة بدون تصريح وبعقاب العمدة الذي يأمر بهدم مقبرة بدون قرار وزاري.

---

(1)– GARCON, op cit, article 262, p 14

(2)– نقض 1933/2/27 سنة 3 طعن رقم 1110 الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية, حسن الفكهانى, الجزء الأول, ص 26.

(1)– المستشار. جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثانى, مرجع سابق, ص 79

(2)– د. خالد مصطفي فهمى, مرجع سابق, ص 137

(3)– د. عمار تركى الحسيني, مرجع سابق, ص 100

(4)– أحمد البسيونى أبو الروس، جرائم السرقات, دار المطبوعات الجامعية, 1987, ص27 .

(5)– المستشار. جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية, الجزء الثانى, المرجع السابق, ص 75

ب- : أن يكون استخراج الجثة قد تم بصفة غير مزرية بالكرامة أو خادشة لمشاعر الأحياء من أقرباء أو أصدقاء الميت لأن القانون إذا كان قد سمح بإخراج الجثة، فأنه افترض بالمقابل أن يتم الإخراج بكل ما يجب من الاحترام نحو الموتى.

تعاقب المادة 360 ع ف على انتهاك حرمة القبور واللحود، وذهب بعض الشراح الفرنسيين[52] إلى أن هذه المادة لا تقتصر فقط على الأفعال المادية التى تقع على القبر أو اللحد ولكنها تتناول أيضاً ما يقع على النعش وفراش الموت والجثة نفسها، ويدللون على صحة رأيهم بأنه يستفاد من السوابق التاريخية والبيانات الإيضاحية لقانون العقوبات أن الشارع أراد المعاقبة على امتهان الجثة نفسها وأنه لا يمكن أن يكون القانون الذى يحمى الإنسان في حياته ويحمى رفاته بعد دفنها في القبر يتخلى عن حماية جثته في الفترة بين الوفاة والدفن[53].

ولكن المحاكم الفرنسية لا تذهب في تفسير النص إلى هذا المدى فهي وإن كانت لا تقصر الحماية على ذات القبر إلا أنها تعتبر انتهاك القبور واللحود جريمتين مختلفتين وتفسر كلمة لحد بمعنى ممكن وتقضى بأن امتهان الميت يعاقب عليه من وقت أن يكفن ويهيأ للدفن، وبناءً على ذلك قضت بالعقوبة لامتهان نعش ولو قبل إجراء الدفن إذ النعش هو القبر الأول وهو ليس بأقل اعتبار من القبر المحفور في الأرض، ولامتهان جثة موضوعة على سرير بعد أن كفنت وهيئت للدفن [54].

وقد أخذت محكمة بنى سويف الجزئية بهذا الرأي في حكم قضت فيه بأنه يدخل في مدلول الفقرة الثالثة من المادة 138 المعدلة بالمادة 3/160 انتهاك حرمة الموتى في الفترة بين الوفاة والدفن، فإذا تنازع المتهم وآخر على دفن جثة وحصل هذا الأخير على تصريح بالدفن فنقل الجثة إلى المقبرة وحين وصولها أمام المقبرة تعرض المتهم لمن كان يحملون النعش وصار يتجاذبه معهم وتمكن أخيراً من نقل الجثة إلى مقبرته، يعد ذلك انتهاكا لحرمة الموتى [55].

وفيما يتعلق بالزنا واللواط بالميت فهما لا يندرجا ضمن جرائم الزنا حيث إنها تفترض حياة المجني عليه، وأرى أنها تدخل ضمن جريمة انتهاك حرمة القبور وبالتالي تدخل في المادة 3/160، ولكن يجب ضرورة تدخل المشرع واعتبار هذه الحالة ظرف مشدد لجريمة انتهاك حرمة القبور.

ثانياً: الركن المعنوى:

يكفي لتحقق القصد الجنائي في جريمة انتهاك القبور بأن يعلم الجاني وتتجه إرادته إلى أي عمل من شأنه يشكل انتهاكاً لحرمة المقابر أو الجبانات وتدنيساً له، فقد حكم بأن القصد الجنائي ليس ضروريًا في جريمة انتهاك حرمة القبور أو تدنيسها ويكفي أن الفعل المادي المسبب للانتهاك يكون حصل بإرادة الفاعل ورغبته [56]، كما أن القصد الجنائي لا يتوافر والجريمة لا تتكون إذا كان الجاني لم يرتكب الفعل المادي بإرادته كما إذا حصل شخص على تصريح اخراج جثة فأخطأ وفتح مقبرة غير التى بها تلك الجثة [57].

لا يشترط البحث عن البواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض الذي يرمي من ورائه، فيكفي مجرد إتيان فعل التدنيس عن إرادة واعية، فالشخص الذي يمارس عملية جنسية داخل مقبرة يعتبر فعله تدنيساً لحرمة تلك المقبرة.

الفرع الثاني

---

[1]- Dugit, truite, de roit, constitution el 1923

[2]- Garraud: op cit, No 5, p 2291.

[3]- المستشار. جندى عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثانى، مرجع سابق, ص 76

[4]- محكمة بنى سويف الجزئية, 25 فبراير 1925, مجلة المحاماة, العدد 38, ص6

[5]- نقض 30 سبتمبر 1905, مجموعة القواعد القانونية 7, عدد 15, نقلاً عن جندى عبد الملك, الجزء الثانى, مرجع سابق, ص 77

[1]- د. محمود نجيب حسنى, مرجع سابق, ص 28

أولًا: جريمة التعدي العلني على الدين:

تنص المادة 161ع في فقرتها الأولى على أنه " يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة 171 على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علناً".

1- : الركن المادى:

عبر المشرع عن الفعل الإجرامي المكون لهذه الجريمة بلفظ "تعد" ويقصد بالتعدي على الدين اهانته وتحقيره أو الحط من قدره، ويتحقق هذا التعدي سواء بالإساءة إلى الدين ذاته مثل تحريف كتاب مقدس في نظر أهل هذا الدين أو إنكاره أو إسناد أمور إليه من شأنها التقليل من هيبته والسخرية من شعائره، أو الإساءة إلى هذا الدين كإنكار نبوته أو نسبه أو إسناد أمور إليه من شأنها المساس بشرفه أو منزلته في نظر أهل دينه[58]، ومن قبيل التعدي على الدين الإسلامي نشر صور كاريكاتورية مجسمة تسئ إلى الرسول الكريم على موقعه الخاص على شبكة التواصل الإجتماعي الفيس بوك وكذلك تداول مطبوعات برسوم كاريكاتورية تسئ إلى الرسول الكريم وإلى الدين الإسلامي[59].

والجدير بالذكر أن المشرع المصري استخدم لفظ "تعد" مقابل للكلمة autrage في النص الفرنسي وترجمتها الإهانة أو الامتهان ويدخل في باب الإهانة القدح والشتم والسخرية والتحقير والازدراء، وإن كان يرى البعض[60] أن كلمة "تعد" تحمل في طياتها الجفاء والغلظة ولا تتناسب مع حرمة وكرامة الأديان السماوية، في حين استعمل المشرع ألفاظ وعبارات رقيقة ذات حس عال حينما أراد أن يحمى بعض الأفراد والهيئات مثل ما نص عليه المشرع في المادتين 186، 201ع، حيث نص في الأولى على " يعاقب بالحبس ..... كل من أخل بمقام قاض أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى"، ونص في الثانية على" كل شخص ولو كان من رجال الدين أثناء تأدية وظيفته ألقى في أحد أماكن العبادة أو في محفل ديني مقالة تضمنت قدحاً أو ذماً في الحكومة أو في مرسوم أو قرار جمهوري أو في عمل من أعمال جهات الإدارة العمومية.....يعاقب بالحبس .....".

وإن كان لفظ التعدي هنا مجازاً، وذلك لأن الدين ذات معنى من المعاني لا يتصور أن ينجرح أو يُهان وإنما الذي يُهان هو الشعور الديني لدى معتنقيه وأن الشخص لا يستحق العقاب باعتباره قد جرح الشعور الديني لغيره إلا إذا تعمد إهانة أو المساس بالشعور الديني، ويجب أن يكون التعدي ظاهراً يصدم العين ويسترعي الانتباه فإذا كان معناه لا يصل للذهن إلا بعد إعمال الفكر فإنه لا يكون تعدياً ويكون التعدي عندئذ هو من يعتصر الألفاظ ويتعنت في تأويلها ليخرج منها تعدياً بالنسبة للمتهم [61].

وحسناً ما فعله كل من المقنن الجنائي الأردني واللبناني والسوري حينما تناول بالتجريم الأفعال التى تمس الدين حيث عبر عن هذه الأفعال بلفظ المساس.

ويستوي أن يكون الجاني من أتباع الدين المعتدى عليه أو ليس كذلك، كما يستوي أن يكون التعدي قد وقع على أحد الأديان أو كلها، كأن ينشر أحد الملحدين عبارات تحمل معنى السخرية وإنكار الأفكار الدينية بوجه عام [62].

ويشترط القانون أن يقع التعدي على أحد الأديان التي تؤدى شعائرها علناً، أي يكون التعدي على دين من الأديان التى تعترف بها الدولة وهي الأديان السماوية فقط، فإذا كان الدين غير مسموح به صراحةً أو ضمناً، فإن التعدي عليه لا يشكل جريمة، وإن

---

[1]- د. شريف سيد كامل, جرائم الصحافة في القانون المصري, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى, 1994, ص 146.

[2]- القضية رقم 1763 لسنة 202 جنح مستأنف طما والمقيدة برقم 10814 لسنة 2012 جنح طما.

[3]- د. عادل عبد العال خراشي, مرجع سابق, ص 57.

[1]- أ. محمد عبد الله محمد, جرائم النشر, مرجع سابق, ص528 وما بعدها.

[2]- د. عادل عبد العال خراشي, مرجع سابق, ص 54.

كان يرى البعض أن قوانين لا تعترف بدين دون دين، إذ أعلن الدستور بأن حرية الاعتقاد مطلقة، وبالتالي لا محل للتفرقة بين ما تؤدى شعائرها علناً وما تؤدى شعائرها في غير علانية، فضلاً عن أننا لا نعرف في مصر ديناً تؤدى شعائرها سراً، ولو افترضنا أن بعض الأديان لا تؤدى شعائرها علناً، فإنه في وسع معتنقيها أن يؤدوا شعائر دينهم علناً، لأن حرية الإعتقاد مطلقة ولكل إنسان الإعراب عن فكره علناً في حدود القانون أي مع عدم الإخلال بالنظام العام او الآداب العامة[63].

وكلمة "أديان" التى ذكرتها المادة 161 تشمل الملل أو المذاهب التي تفرق إليها أهل دين واحد إذا كان بعضها يعتبر في نظر البعض الآخر انشقاقاً أو انفصالاً عن ذلك الأصل الواحد. كالكاثوليكية والأرثوذكسية والبروتستانتية والمذاهب المختلفة التى انقسم إليه كل منها [64].

قضت محكمة جنح مدينة نصر بمعاقبة أبو إسلام إثر إدانته بالتعدي بالقول على أحد الأديان السماوية التى تؤدى شعائرها علناً وذلك عقب تمزيق نسخة من الإنجيل.

لا يدخل في مفهوم التعدي مناقشة المسائل الدينية، فلا يعتبر مجرد إظهار رأى مخالف لدين معين تعدياً على هذا الدين، اللهم إلا إذا تعدت هذه المناقشة الأمر العادي إلى سب نبي من الأنبياء أو ازدرائه أو وصفه بما ليس فيه أو تناول التعاليم الدينية بالنقد غير المباح، فقد حكم بأن كل تعد على دين أو ملة بما من شأنه إيلام عواطف معتنقي ذلك الدين أو تلك الملة، يقع حتماً تحت طائلة المادة 139 (المقابلة للمادة 161ع) متى توافر لدى المعتدى ركن سوء النية والعلانية، فإذا تعمد المتهم الطعن على الشريعة الإسلامية وصاحبها تحت ستار الجدل الديني بأن ذكر في خطاب ألقاه علناً بشأن النبي عبارات جارحة وحرف الأحاديث والآيات وإخراجها عن معانيها وكان سيء النية في ذلك وجب عقابه بمقتضى المادة المذكورة [65].

وقد حُكم بأن ما نشرته جريدة لوكور بيه الفرنسية من أن الرسوم الرائعة للعشاء السري ولتتجلى الرب ستبقى باعتبارها مثلاً عالياً للفن أبد الدهر حتى بعد أن تفنى العقيدة المسيحية وتزول من الوجود، وحُكم بأن ما وقع من كاتب هذا المقال لا يعدو إنكاراً لإحدى العقائد فحسب دون أن يرقى ذلك إلى مرتبة التعدي عليها أو الإهانة لها [66].

وقد حُكم بأنه إذا ثبت أن شخصاً باع وعرض للبيع كتاباً مشتملاً على أمور مهينة لآداب المذهب الكاثوليكي ومخالفة للآداب المتبعة عند جميع المذاهب والأديان ومناقضة لتعليمات المذهب المعتدى عليه وأن المتهم فعل ما فعله وهو عالم به وبسوء نية، فإن ما وقع من المتهم لا شك أنه يعتبر تعدياً على المذهب الكاثوليكي وعقابه ينطبق على المادة 139ع (م 161 عقوبات) [67].

وبعد جلسة استغرقت أربع ساعات حكمت المحكمة برفض الدعوى، وقالت المحكمة في حيثيات الحكم أن كلمات الأغنية لا تعنى سخرية الإنسان من سر وجوده في الحياة أو اعتراضه بل إنها تعنى سخرية الإنسان من نفسه وضعفه وقلة حيلته فهو حقاً لا يعرف سر وجوده ولا إلى أين المصير، كما لا ترى المحكمة تعارضاً بين كلمات الأغنية وبين قوله تعالى " وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون "، وأن معنى الأغنية بعيدًا عن المساس بالناحية الدينية وإنما هي أغنية عاطفية.

واتُهم الكاتب كرم صابر بأنه يدعو إلى الإلحاد والكفر واستخدام السب إلى الذات الإلهية وذلك استناداً للمادة 161 وحُكم عليه بالسجن خمس سنوات.

---

[3]– د. رياض شمس, حرية الرأي وجرائم الصحافة والنشر, الجزء الأول, مرجع سابق, 1947, ص 457.

[1]– د. عبد الحميد الشواربي, جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقه, منشأة المعارف بالإسكندرية, بدون تاريخ نشر, ص 59.

[2]– محكمة مصر الابتدائية, 21 فبراير 1924, قضية ملطى سرجيوس رقم 8401 سنة 1923.

[3]– Dalloz, op cit, p.91.

[4]– نقض 28 ديسمبر 1907, مجموعة القواعد القانونية, عدد 40.

ويقدر قاضي الموضوع أفعال التعدي المقامة عليها الدعوى ومن حقه أن يلجأ إلى انتداب الخبراء أو إحالة أوراق الدعوى إلى خبير ليوضح ما إذا كانت تلك الأفعال أو الأقوال تعدى من عدمه، ففي مجال الشريعة الإسلامية قد يلجأ القاضي قبل الفصل في الدعوى إلى إحالة الأوراق إلى قسم الفتوى بالأزهر الشريف لبيان ما إذا كان الفعل الذي أتاه المتهم يعد تعدياً على الدين الإسلامي الحنيف من عدمه، وكذلك في مجال الدين المسيحي وعقائده تُحال الأوراق إلى الكنيسة أو الجهة المسئولة عن الفتوى [68].

وحُكم استناداً إلى المادة 1/161 على المتهمين في القضية المعرفة بقضية الفيلم المسيء على أساس أنهم تعدوا بطريق العلانية على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علناً، بأن قاموا بإنتاج وبث مادة فيلمية عبر الإنترنت، تنال من الدين الإسلامي وتطعن في نبوة الرسول وصحيح التنزيل [69].

وحُكم في القضية رقم 1763 لسنة 202 جنح مستأنف طما والمقيدة برقم 10814 لسنة 2012 جنح طما، اتهمت النيابة العامة بيشوى كميل كامل أنه في يوم سابق على تاريخ 27 يوليو 2012 بدائرة مركز طما محافظة سوهاج:

1-: تعدى على الدين الإسلامي والذي تقام شعائره علناً بأن قام عمداً، بنشر صور كاريكاتورية مجسمة تسئ إلى الرسول الكريم على موقعه الخاص على شبكة التواصل الإجتماعي الفيس بوك.

2-: حرض عمداً على التمييز بين طائفتين من طوائف الناس " المسلمين والمسيحيين " وكان ذلك بسبب الدين، بأن قام عمداً بنشر صور كاريكاتورية مجسمة تسئ إلى الرسول الكريم على موقع الفيس بوك.

3-: تداول مطبوعات برسوم كاريكاتورية تسئ إلى الرسول الكريم وإلى الدين الإسلامي وكان من شأن ذلك تكدير السلم العام.

4-: أهان رئيس الجمهورية بان قام بنشر صورة له حملت تعليقا مسيئا إلى شخص سيادته على موقعه الخاص بشبكة التواصل الإجتماعي لكونه رمزاً عاماً لجمهورية مصر العربية.

5-: نشر رسوماً على موقعه الخاص من شأنها خدش الحياء العام.

6-: سب المجني عليه ومن يدين بالديانة الإسلامية بإساءة استخدامه لأجهزة الإتصالات.

7-: تعمد مضايقة المجني عليه سالف الذكر وكافة من يدين بالديانة الإسلامية بإساءة استخدامه لأجهزة الاتصالات.

وطالبت النيابة العامة عقابه طبقاً للمواد 178، 176، 171، 161/ثانياً، 179 من قانون العقوبات، وقررت محكمة جنح طما حبس المتهم بيشوى كميل كامل ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ عن التهم الثلاث الأولى والخامسة وحبسه سنتين مع الشغل والنفاذ عن الرابعة والحبس سنة مع الشغل والنفاذ عن التهمتين السادسة والأخيرة وإلزام المتهم بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض المدني.

وقررت محكمة جنح مستأنف طما بتأييد الحكم الصادر من جنح طما والقاضي بالسجن 6 سنوات مع الشغل ضد بيشوى كميل كامل وإلزامه بأن يؤدى للمدعى مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض المدني.

وفي القضية 408 لسنة 201 إداري الزيتون، عُرض ألبير صابر على نيابة حوادث شرق القاهرة في 14 سبتمبر 2012، التى وُجهت إليه اتهاماً بازدراء الأديان وسب الرسول، وفي 24 سبتمبر 2012 قيدت الأوراق جنحة بالمواد 98و، 1/160، 1/161، 3/171 من قانون العقوبات لأنه في غضون عام 2012 استغل الدين الإسلامي والمسيحي في الترويج بالقول والكتابة لأفكاره المتطرفة، وذلك بان قام بنشر صفحات إلكترونية من بينها صفحات " ناكح الآلهة "، " الديكتاتور المجنون "، " الملحدين المصريين " ووضع عليها كتابات وصور ومقاطع صوتية ومرئية، تدعو إلى الإلحاد وتتضمن سب الذات الإلهية،

---

[1]- د. محمد السعيد عبد الفتاح, مرجع سابق, ص 94.

[2]- القضية رقم 6542 لسنة 2012 جنايات عابدين والمقيدة برقم 636 لسنة 2012 كلى جنوب القاهرة.

وتشكيكاً في الكتب السماوية وتهكماً على الأنبياء والشعائر الدينية الإسلامية والمسيحية بأن وصف المولى عزوجل بالضعيف الذى لا يستطيع حماية مقدساته، وقام بالترويج لتلك الأفكار والجهر بها في المحافل العامة عبر مواقع صفحات النت، وكان ذلك بقصد إثارة الفتنة بين المسلمين والمسيحيين وتحقير وازدراء الأديان السماوية والإضرار بالوحدة الوطنية، وقضت محكمة جنح المرج في 12 ديسمبر بالسجن لألبير صابر ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة ألف جنيه لإيقاف التنفيذ مع رفض الإدعاء المدني.

2-: الركن المعنوي:

جريمة التعدي على الدين جريمة عمدية، لذا يستلزم لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام لدى المتهم [70]:

أ- العلم: يجب أن يعلم الجاني إلى أن ما يقوم به هو إسناد أمور إلى دين من شأنه التقليل من هيبته أو الإساءة إلى نبي هذا الدين كإنكار نبوته أو سبه، ويجب أن يعلم أن الدين المطعون فيه هو أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علناً في مصر.

ب-**الإرادة:** يجب أن تتجه إرادة الجاني في جريمة التعدي إلى الطعن على أحد الأديان، فإذا اتجهت ارادته إلى استخدام العبارات لغرض آخر كمثال بغرض البحث العلمي فلا يتوافر القصد الجنائي.

ثانيًا: جريمة تحريف كتاب مقدس

تنص المادة 161 عقوبات على أنه " يعاقب بتلك العقوبات على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة 171 على أحد الأديان التى تؤدى شعائرها علناً ويقع تحت أحكام هذه المادة:

أولاً: طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علناً إذا حرف عمداً نص هذا الكتاب تحريفاً يغير من معناه.

أولاً: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في تحريف كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التى تؤدى شعائرها علناً وطبع هذا الكتاب أو نشره، ويشترط أن يكون التحريف لنص الكتاب على نحو يغير من معناه وبالتالي فإن حصول الطبع والنشر بدون تحريف لا يُشكل جريمة [71].

ويستوي كما هو واضح من نص المادة مجرد طبع أو نشر المطبوع ولكن إذا كان النشر يتضمن تحقق العلانية فإنه لا يلزم في الطبع أن يكون علنياً، فكل من الطبع والنشر سلوك مادي ذو مضمون نفسي [72]. وذلك لأن الطباعة للكتابة المحرفة عمداً لأحد الكتب المقدسة تفيد معنى العلانية لأن هذه الوسيلة تدل بذاتها على رغبة المتهم في النشر نظراً لضخامة الأعداد التى يتم نسخها في وقت وجيز وبسهولة تامة، وهو ما يدل على اتجاه إرادته نحو توزيعها على كثير من الغير وأنه لو أراد أن يبقى الأمر سراً لاحتفظ به في محيطه الشخصي ولما أقدم على طباعته [73].

والتحريف قد يكون مادي ويعنى عدم إلتزام نص الكتاب الحرفي، فإذا كان أسلوب طبع الكتاب يشعر القارئ بأنه صورة طبق الأصل المنقول عنه، وإذا كان الطبع تلخيصاً للكتاب أو تبسيطاً له أو نقلاً إلى اللغة العامية أو صياغة عربية لمعاني القرآن أو

---

[1]- للمزيد انظر, د. عادل عبد العال خراشي, مرجع سابق, ص 106:108.

[1]- د. رمزي رياض عوض, القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له, دار النهضة العربية, القاهرة, 2011, ص 123.

[2]- د. رمسيس بهنام, الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية, مرجع سابق, ص 412.

[3]-د. رمزي رياض عوض, المرجع السابق, ص 124.

ترجمة أحد هذه الكتب إلى لغة غير التى أُنزل بها أو ترجم إليها ترجمة رسمية معتمدة من الرياسة الدينية، فلا يجوز اعتبار أن هناك تحريفاً بالمعنى الذي يقصده القانون [74].

والتحريف قد يكون معنوياً بمعنى تحريف نص الكتاب تحريفاً يغير من معناه، بحيث قد يكون النص المحرف متوافقاً مع النص الأصلي بصورة معينة إلا أنه قد لا يؤدى إلى المعنى الحقيقي الموجود في ذلك النص الأصلي، كأن يكون النص المحرف ناقصاً من بعض العبارات والجمل التى من شأنها التأثير على المعنى لذلك الكتاب المقدس [75].

وعلى ذلك لا يُسأل جنائياً من يستشهد ضمن مؤلف أو مطبوع أو فقرات أو فصول من كتاب مقدس يسوقها محرفة لنصرة رأيه أو لتأييد ما ينادى به من دعوى تبشيرية، مادام لا يعد فعله امتهان أو ازدراء من أحد الأديان أو النيل من قدرها، ذلك أن العقاب في هذه الجريمة قاصر على طبع أو نشر كتاب مقدس، ولا يمكن أن يوصف كتاب أو مؤلف بأنه مقدس، فلا تنطبق هذه الجريمة على طبع آية أو بضع آيات من القرآن، أو فصل من التوراة أو الإنجيل، لأن المادة صريحة في أن يكون المطبوع كتاباً [76].

ولكن ذهب البعض [77] إلى أن هذا الرأي يؤدى إلى تعطيل النص لأنه في الغالب ألا يقع التحريف إلا على مجمل الكتاب أو جزء مستقل منه، ولكن يرى صاحب هذا الرأي أن الكتاب يكتسب قدسية باعتبار ما دُوِنَ فيه، فالتحريف الواقع على آية قرآنية أو فقرة أو فصل من التوراة أو الإنجيل يعد تحريفاً للكتاب لأنه ينال من قدسيته.

ثانيًا: الركن المعنوي:

1- **العلم:** يتحقق العلم بإحاطة المتهم بأن ما يقوم به هو تحريف لكتاب مقدس، وأن يعلن أن هذا الكتاب خاص بأحد الأديان التي تؤدى شعائرها علناً، وعلمه بالقانون بمعنى معرفته أن السلوك مجرم قانوناً. وعلى ذلك فعامل الطباعة الذي يتولى طبع كتاب مقدس لا يتوافر عنده القصد الجنائي حين يتخلف لديه العلم بأن نص هذا الكتاب محرف [78].

2- **الإرادة:** يجب أن تتجه إرادته إلى تحريف الكتاب المقدس عن وعى وإدراك كاملين، والتحريف العمدي للكتب المقدسة يجب أن يكون ذلك من خلال إرادة واعية ومدركة لحقيقة كل فعل يرتكبه، فقد ينجم التحريف عن خطأ أو سهو.

3- **تحقق إرادة العلانية:** فالطباعة للكتابة المحرفة عمداً لأحد الكتب المقدسة تفيد معنى العلانية، لأن هذه الوسيلة تدل بذاتها على رغبة المتهم في النشر، نظراً لضخامة الأعداد التى يتم نسخها في وقت وجيز وبسهولة تامة، وهو ما يدل على اتجاه إرادته نحو توزيعها على كثير من الغير، ولأنه لو أراد أن يُبقى الأمر سراً لاحتفظ به في محيطه الشخصي ولما أقدم على طباعته [79].

ويعد توافر القصد الجنائي من الأمور التي تستخلصها محكمة الموضوع من الوقائع والظروف المطروحة أمامها، ولا يُشترط في الحكم بالعقوبة أن يذكر فيه صراحة سوء نية المتهم بل يكفي أن يكون في مجموع عباراته ما يفيد ذلك، والقصد الجنائي واقعة قانونية من الوقائع التى تتكون منها الجريمة ويجب على سلطة الاتهام إثباتها [80]، وإذا تخلف القصد الجنائي لدى المتهم بأن نص الكتاب محرف، تسقط العقوبة وإن كان يعاقب على جرائم أخرى.

---

[4]- د. رياض شمس, مرجع سابق, ص 459.

[5]- د. عمار تركى الحسيني, مرجع سابق, ص 88.

[1]- للمزيد انظر اللواء/ سامى على جمال الدين سعد, مرجع سابق, ص 355, د. رياض شمس, مرجع سابق, ص 459.

[2]- د. محمد عبد اللطيف, مرجع سابق, ص 129.

[3]- د. رمسيس بهنام, الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية, مرجع سابق, ص 412.

[1]- د. أحمد السيد على عفيفي , الأحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات, دار النهضة العربية, القاهرة, 2002, ص 124.

[2]- نقض 1941/1/27, الطعن رقم 653 سنة 11 ق, مجموعة القواعد القانونية, ج 5, ص 376.

المطلب الثاني

جرائم العدوان على حرمة الدين في التشريع الجنائي الإسلامي

إن جرائم العدوان على حرمة الدين من القضايا التي ركز عليها التشريع الجنائي الإسلامي، والتي تعتبر ركيزة أساسية في نسيج وكيان المجتمع، وبناءً عليه سنتناول في هذا المطلب جرائم العدوان على حرمة الدين في التشريع الجنائي الإسلامي وذلك ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول: ماورد في تجريم التعدي على حرمة الله عزوجل.

الفرع الثاني: ما وُرد في تجريم التعدي على حرمة الرسل والأنبياء عليهم السلام

الفرع الثالث: ما وُرد في تجريم التعدي على حرمة الكتب السماوية (الطعن على كتاب الله).

الفرع الأول

ماورد في تجريم التعدي على حرمة الله عزوجل

فقد نهى القرآن الكريم عن سب الله تعالى في نصوص عديدة، فقال تعالى " **وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ** "[81]، فقد وُرد في تفسير هذه الآية بأن المسلمون كانوا يسبون أوثان الكفار فيردون ذلك عليهم فنهاهم الله تعالى عن ذلك، والمراد بالسب المنهي عنه في الآية ليس إثبات نقائص آلهتهم مما يدل على انتفاء إلهيتها فليس ذلك من السب لأن ذلك من طريق الاحتجاج، فالمراد بالسب في الآية ما يصدر من بعض المسلمين من كلمات الذم والتعبير لآلهة المشركين، ووجه النهى عن سب أصنام المشركين أن السب لا يترتب عليه مصلحة دينية لأن المقصود من الدعوة هو الاستدلال على إبطال الشرك وإظهار استحالة أن تكون الأصنام شركاء لله تعالى [82].

وأيضاً دل القرآن الكريم على أن الاستهزاء بالله كفر في مواضع كثيرة منها " **وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ *لاَ تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ** "[83].

ووُرد النهى عن سب الله تعالى في التوراة " لا تسب الله ولا تلعن رئيساً في شعبك "، وقيل إن المقصود بالله هو الله تعالى نفسه [84].

الفرع الثاني

ما وُرد في تجريم التعدى على حرمة الرسل والأنبياء عليهم السلام

1- " إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ اللَّهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا"[85].

2- " إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا [86].

---

[1]- سورة الأنعام, الآية 108.

[2]- للمزيد حول سبب نزول هذه الآية انظر, تفسير التحرير والتنوير, للعلامة الإمام الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور, الدار التونسية للنشر, ج 6, ص 427 وما بعدها.

[3]- سورة التوبة, الآيات 66,65.

[4]- د. نادى فرج العطار, شرح الأحكام الشرعية في التوراة, الطبعة الأولى, 2004, مركز ابن العطار للتراث, ص 71.

[2]- النساء 150,151.

[3]- سورة الأحزاب, الآية 57.

3- " **وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** "[87].

4- " **أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مَن يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَٰلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ** "[88].

4- " ولئن سألتهم ليقولون إنما كنا نخوض ونلعب قل أبلله وآياته ورسله كنتم تستهزءون "[89].

5- وذُكر في تفسير هذه الآية أن رجلاً من المنافقين قال في غزوة تبوك ما رأيت مثل هؤلاء القوم أرعب قلوباً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء يعنى رسول الله والمؤمنين، وذهب هذا الرجل إلى رسول الله ويقول إنما كنا نخوض ونلعب، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبالله وآياته ورسله كنتم تستهزءون، فدلت الآية على أن الاستهزاء بالله كفر لأنه يدل على الاستخفاف [90].

فلا يجوز إيذاء الرسول – صلى الله عليه وسلم – وآله بحسب أو نسب، ناهيك بالأم والأب، وبأبي طالب دون أبى لهب بل لا ينبغي أن يُذكر أبو لهب بسوء موصوفاً بكونه عم الرسول صلى الله عليه وسلم إلا في مقام التعليم والبيان [91].

الفرع الثالث

ما وُرد في تجريم التعدي على حرمة الكتب السماوية (الطعن على كتاب الله)

من ينسب الخطأ والزيف إلى كلمات الله تعالى يعد مرتداً، وذلك لأن من دخل الإسلام فقد أصبح إسلامه ثابتاً، فلا يخرج منه إلا بقول ثابت أو فعل ثابت قاطع بالكفر [92].

فقد وُرد آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل على وجوب تعظيمه، قال تعالى " لَّا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيد "[93]. " **إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيم فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ لَّا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ تَنزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ أَفَبِهَٰذَا الْحَدِيثِ أَنتُم مُّدْهِنُونَ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ** "[94]. " **وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ** " وقد رُوى عن سبب نزول هذه الآية بأنها نُزلت في المشركين المكذبين الذين كانوا يستهزءون بالقرآن والنبي، والخوض هنا الكفر بالآيات والاستهزاء بها، فهناك من يحرف آيات الله عن مواضعها بهواه ليضلل بها مهتدياً كما يفعل البعض، فالقرآن الكريم هو أصل الدين وأساسه، فكل من يتعدى على كتاب الله فإنه يتعدى على الدين الإسلامي الذى ارتضاه الله للناس ليتبعدوا به وليكون لهم منهاجاً يحقق لهم السعادة في الدارين الأولى والآخرة[95]، كما ورد في السنة النهى عن المجادلة في القرآن، فعن أبى هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: المراء في القرآن كفر[96].

الخاتمة

---

[4]– سورة التوبة, الآية 61.

[5]– سورة التوبة, الآية 63.

[6]– سورة التوبة, آية 65.

[7]– التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب, للإمام فخر الدين الرازي, المجلد الثامن, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان, ص 98,97.

[8]– تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار, تأليف محمد رشيد رضا, المجلد السابع, دار المعرفة للطباعة والنشر, بيروت, لبنان, ص 550.

[9]– المستشار/ حسن محمد الحفناوي, أحكام الإسلام, دار الشروق, بدون تاريخ نشر, ص 570.

[10]– سورة فصلت, الآيات 42,41.

[1]– سورة الواقعة, الآيات 82:77.

[2]– تفسير القرين الحكيم الشهير بتفسير المنار, المرجع السابق, ص 504 وما بعدها.

[3]– صحيح سنن أبى داوود, تأليف ناصر الدين الألباني, ج3, كتاب السنة, باب النهى عن الجدال في القرآن, مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى, 1998م, حديث رقم 4603, ص 117.

في خِتام هذا البحث والذي يتعلق بقضية جوهرية هي أساس وعماد المجتمعات المعاصرة، نظرًا لما تثيره من إشكاليات متعلقة بحرية العقيدة وإلى غير ذلك مما تناولناه خلال ثنايا البحث، وفيما يلي نتناول النتائج والتوصيات في ختام هذا البحث:

أولًا: النتائج:

1- أن الاعتداء على غير الأديان المعترف بها لا يعد من الجنح المتعلقة بالأديان، فالقانون لا يحمي إلا ما رخصت به الدولة وماعدا ذلك فلا شأن له به فلا تعترف له الدولة بأي قداسة، وكيف يعرف المتهم بأنه يتعدى على دين إذا كان هذا جديدًا لا يصبح وجوده معروفا عند الناس.

2- لم يضع المشرع المصري تعريفاً للتشويش، بل ترك الأمر لقاضي الموضوع، بل إن التشريعات الجنائية عموماً لم تُعرف التشوش، وحسناً فعل المشرع من إطلاق لفظ التشويش دونما تحديد، حيث تعد عملية حصر صور التشويش في نص قانوني أمر صعب، ففعل التشويش متغير مع التطور الذي يلحق بالبشرية في جميع مناحي الحياة، فمع التطور التكنولوجي والتقنية الحديثة ظهرت أجهزة إليكترونية كثيرة قد يؤدى استعمالها بمكان تقام فيه شعائر أو احتفالات دينية إلى التشويش، فكان من الصعب رصد مثل ذلك.

3- عبَر المشرع المصري عن جريمة الاعتداء على أماكن العبادة بقوله كل من خرب أو كسر أو أتلف، ولعل المشرع قد أراد بذلك أن يؤكد على أن العقاب يتناول جميع صور الإتلاف، وقد أراد المشرع أن ينال العقاب على كل أفعال الإتلاف الجسيم منها وغير الجسيم، فليس من اللازم أن يكون البناء أو الشيء الديني قد خرب بأكمله أو أصابه ضرر مباشر بل يكفي أن يكون قد لحقه عيب أو عطب، ولم يعين القانون الوسيلة التي يحصل بها التخريب فكل الوسائل في نظره سواء.

4- المحاكم الفرنسية لا تذهب في تفسير النص إلى هذا المدى فهي وإن كانت لا تقصر الحماية على ذات القبر إلا أنها تعتبر انتهاك القبور واللحود جريمتين مختلفتين وتفسر كلمة لحد بمعنى ممكن وتقضى بأن امتهان الميت يعاقب عليه من وقت أن يكفن ويهيأ للدفن، وبناءً على ذلك قضت بالعقوبة لامتهان نعش ولو قبل إجراء الدفن إذ النعش هو القبر الأول وهو ليس بأقل اعتبار من القبر المحفور في الأرض، ولامتهان جثة موضوعة على سرير بعد أن كفنت وهيئت للدفن.

5- لا يشترط البحث عن البواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب الجريمة أو الغرض الذي يرمي من ورائه، فيكفي مجرد إتيان فعل التدنيس عن إرادة واعية، فالشخص الذي يمارس عملية جنسية داخل مقبرة يعتبر فعله تدنيساً لحرمة تلك المقبرة.

ثانيًا: التوصيات:

1- المشرع المصري في المادة 160 الفقرة الأولى نص على " كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد " والمشرع المصري تأثر في هذه الفقرة بالقانون الفرنسي وذلك بقوله كل من شوش على إقامة شعائر ملة، والدين الإسلامي لا يوجد به ملل وكذلك الدين المسيحي لذا أرى يجب تعديلها إلى إقامة شعائر دين أو احتفال ديني.

2- استخدام المشرع لفظ تعد في المادة 161 عقوبات وكان الأفضل أن يستخدم لفظ المساس، وذلك لأن كلمة " تعد " تحمل في طياتها الجفاء والغلظة ولا تناسب مع حرمة وكرامة الأديان، ونجد أن المشرع المصري قد استعمل ألفاظ ذات حس عال حينما أراد أن يحمي بعض الأفراد والهيئات مثل ما نص عليه المشرع في المادتين 186، 201 ع وذلك أسوة بالمقنن الجنائي الأردني واللبناني والسوري حينما تناول بالتجريم الأفعال التي تمس الدين حيث عبر عن هذه الأفعال بلفظ المساس.

3- بالنسبة للمادة 161 عقوبات أرى أنه يجب تعديل نص المادة ليكون العقاب على كل تعد يقع على دين من الأديان التي تؤدى شعائرها علناً، وتشدد العقوبة إذا وقع التعدي بإحدى الطرق المبينة بالمادة 171 عقوبات، بمعنى أن تكون العلانية ظرف مشدد في الجريمة وليس ركن من أركانها.

4- أوصي المشرع المصري على أن يضمن المادة 161 الفقرة الأولى النص على تجريم السخرية والاستهزاء بالأحكام الشرعية التي تتضمنها الكتب المقدسة، وذلك مما نلاحظه في الفقرة الأخيرة من كثرة الاستهزاء بالأحكام الشرعية وخاصة احكام الحدود الواردة في القرآن الكريم.

5- أوصى المشرع المصري بحذف عبارة " تحريفاً يغير من معناه " في المادة 161 فقرة أولى وذلك لأن هناك بعض الكتب المقدسة نزلت بالمعنى، وهذه لا تفقد طبيعتها بتغير اللفظ دون التطرق إلى المعنى.

6- العقوبات المقررة على جريمة التعدي على إقامة الشعائر الدينية أو الاحتفالات غير رادعة، يجب رفعها ورفع قيمة الغرامة" قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون"" ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب"

7- العقوبات المقررة في جريمة التعدي على أماكن العبادة غير رادعة، يجب رفعها أسوة في جريمة التخريب العمدي للممتلكات حيث يعاقب فيها المشرع المصري بالسجن المشدد، الأولى بالرعاية هي دور العبادة التي لها قدسية عند أصحاب الديانات وتفوق حرمة مساكنهم، كما أن الاعتداء على أماكن العبادة يؤدى إلى حدوث مشاحنات ومن ثم إحداث فتنة ومن ثم تعكير الأمن العام ويؤدى ذلك إلى زعزعة كيان المجتمع.

8- نجد أيضاً في العقوبة المقررة في جريمة التعدي العلني على حرمة الدين بالحبس من أربعة وعشرون ساعة حتى ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه، في حين نص في جريمة القذف العلني على الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيهاً ولا تزيد على سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

قائمة المراجع

أولا: المراجع القانونية

المراجع العامة

- د. أحمد جاد منصور، حقوق الإنسان في ضوء المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الداخلية، أكاديمية الشرطة، بدون سنة نشر.
- د. أحمد رسلان، النظم السياسية والقانون الدستورى، القسم الأول، دار النهضة العربية، 1997 .
- د. أحمد البسيونى أبو الروس، جرائم السرقات، دار المطبوعات الجامعية، 1987.
- أ. أحمد أمين بك، القسم الخاص لقانون العقوبات، بدون دار نشر، 1949.
- د. أحمد السيد على عفيفي، الحكام العامة للعلانية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصورة من طبعة 1985.
- د. أنور أحمد رسلان، الحقوق والحريات العامة في عالم متغير، دار النهضة العربية، 1993.

- د. الشافعى بشير، قانون حقوق الإنسان ومصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، بدون دار نشر، الطبعة الرابعة، 2007.
- د. إبراهيم حامد طنطاوى، المسئولية الجنائية عن جنح السرقة المشددة، توزيع المكتبة القانونية، باب الخلق، الطبعة الأولى، 1996.
- بهاء الدين إبراهيم، عصمت عدلي، طارق إبراهيم الدسوقى، دار الجامعة الجديدة، بدون سنة نشر.
- د. ثروت بدوى، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.
- د. ثروت عبد العال أحمد، الحماية القانونية للحريات العامة بين النص والتطبيق، دار النهضة العربية، 1998.
- د. ثروت عبد الحميد، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، دار الفكر القانونى، 2010.

المراجع المتخصصة:

- د. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسئولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية، دار النهضة العربية، 2007.
- د. خالد مصطفي فهمى، الحماية القانونية للمعتقدات، دار الفكر الجامعى، 2012.
- د. رياض شمس، حرية الرأى وجرائم الصحافة والنشر، الجزء الأول، مطبعة دار الكتب المصرية، 1947.
- د. رمزى رياض عوض، القيود الواردة على حرية التعبير في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، دار النهضة العربية، 2011.
- د. عادل عبد العال خراشى، جريمة التعدى على حرمة الأديان وازدرائها في التشريعات الجنائية الوضعية، المركز القومى للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، بدون سنة نشر.
- د. عمار تركى الحسينى، الجرائم الماسة بالشعور الدينى، دراسة مقارنة، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.

الرسائل العلمية والمقالات:

- د. أحمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- د. اسماعيل عبد الرحيم عميش، حرية الرأى في القانون الوضعي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة أسيوط.
- د. أيمن جرجس حبيب، الوضع القانونى للأقليات في ظل قواعد القانون الدولى العام وقواعد الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2010.
- د. بكر القبانى، الحقوق والحريات العامة في ظل حالة الطوارئ، مقال منشور بمجلة المحاماة، العددان التاسع والعاشر، السنة الرابعة والستون، نوفمبر وديسمبر 1984.
- د. حسن أحمد على، ضمانات الحريات العامة وتطورها في النظم السياسية المعاصرة، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة.

المعاجيم اللغوية والقواميس

- معجم مقاييس اللغة، لأبى الحسين احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، الجزء الثانى، الطبعة الثانية، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابى الحلبى وأولاده بمصر، 1970.
- المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، 1998.
- حسين على حمد، قاموس المذاهب والأديان، دار الجيل، بيروت.

- إبراهيم مدكور وآخرون، معجم العلوم الإجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975.
- اطلس الأديان، تأليف وتصميم سامى بن عبد الله بن أحمد المغلوث، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 2007.
- معجم ألفاظ العقيدة، أبى عبد الله عامر عبد الله فالح، تقديم فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 2002.

ثانيا : المراجع الشرعية

- محمد عبد الله الشرقاوى، بحوث في مقارنات الأديان، دار الفكر العربى، 2002.
- محمود بن الشريف، الأديان في القرآن، الطبعة الرابعة، بدون دار نشر، 1980.
- محمد عبد الله دراز،
- تيسير خميس العمر، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، دار الفكر المعاصر، الطبعة الرابعة، 1998.
- عبد الرازق السنهورى، أصول الفقه
- زياد بركات، الاتجاه نحو الإلتزام الدينى وعلاقته بالتكييف النفسى والاجتماعى لدى طلبة جامعة القدس المفتوحة، منظقة طولكرم التعليمية، 2006.
- محمد إبراهيم الفيومى، محاضرات في فهم الدين المقارن، بدون.
- عبد الحميد متولى، الشريعة الإسلامية كمصدر أساسى للدستور، تقديم الإمام الأكبر عبد الحليم محمود، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.
- يوسف القرضاوى، غير المسلمين في المجتمع الإسلامى، مكتبة وهبه، القاهرة، 1993.
- محمد أحمد خضر، محمد أعظم البشر، السيرة النبوية في ثوب جديد، بدون دار نشر، 2002.
- القطب محمد طلبلية، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر العربى، الطبعة الثانية، 1980.
- ثروت حسن عبد الرحمن مهنا، نظرات تأملية في الملل والنحل والديانات الوضعية، بدون دار نشر، بدون سنة نشر.
- أصل المعاهدة، سيرة ابن هشام، الجزء الثانى، طبعة مصطفي البابى الحلبى، الطبعة الثانية، 1955.
- عبد الخالق النووى، جرائم القذف والسب وشرب الخمر بين الشريعة والقانون، مكتبة الأنجلو المصرية، 1989.

ثالثا: المراجع الأجنبية

1- Benoit-Rohmer. Droit des minorités et minorités religieuses dans l´espace européen . Approches socialogiques et juridiques، sous la direction de Bastain et messner-paris-PUF، 2007.

2- CF Robert، libertés et droits fondamentaux، paris،Dalloz، 2005، 11éme edition.

3- Smith، Adam (1776)، wealth of nations، pennstate electronic classics edition، published 2005.

4- A. Esmein: Elements de droit constitutionnel èd Revue par.H. Nézard، 1927.

5- Horiou (H.)، Droit constitutionnel et les institutions politiques éd 1972.

6-S.I Benn ، R.S.Petres: principle of political thought، unwin، first ed. New york، 1964.

7- D.J manning: liberalism،Durham، London، 1976.